خوف هرمته ٥٥ ان لم تجد مخبرا عنها
اذا سقطت ٥٥ فجبنة نجست قالوا لحكمته
وان جهلت لمن هذا الجبن فعن ٥٥
بعض الصحابة سل عنه لحوطته ٥٥
وبحرهم قد راي ترك السوال فكل ٥٥
فانه قد راي تغليب طهرته جبنة
مبتدا وجملة نفحت من مينة صفة لها
ونجست خبر والعايد ضمير الفاعل
المستتر يعني ان الجبن المتيقن كون انفحته
من مينة بلا ذكاة شرعية وان ذبحها نحو
مجوسي مما لا تحل ذبيحته نجس عندنا
معاشر الشافعيه وقال ابو حنيفة بطهارة
كل جبن بناء علي ان انفحة
الميتة لا تنجس بالموت ولا ما لحل ذبيحة
المجوسي عنده وعندنا نجسة فكذا جبنها
ثم قال الناظم وما جبن الخ اي ولو تجبن
المجوس لنا جبنا حلالا تناوله كما انها لو
تذبح ذبيحة حلالا تناولها بل تحل بها حرام
لنجاستهما معا قال الشرواني ومحشي فمن وجد
جبنا ببلد فيه من لا تحل ذبيحته كالمجوس
وليس الغالب فيه المسلمون لا يحل اكله

عملا

عملا بالغالب عند غلبتهم وتغليبا للمانع
عند استوائهم مالم يتحقق انه جبن
انفحته اخذت من ذبيحة يحل اكلها
ولو وجد في بلد الغالب فيها المسلمون
يحل اكله لانه يغلب علي الظن ان انفحته
من ذبيحة من يحل اكل ذبيحته ولو وجدت
قطعة جبن ملقاة او قطعة لحم مدمية
مكشوفة بغير ظرف فان كانت في بلد
غالب اهلها لا تحل ذبيحتهم فهي نجسة
كغير الملقاة المذكورة وان كانت في بلاد
المسلمين او من اغلبهم مسلمون او من
تحل ذبيحتهم فيحل الجبن دون اللحم
لعدم جري العادة بري اللحم الطاهر
بخلاف ما لو وجد اللحم في نحو مكتل
وهو الزنبيل كخرقة فانه طاهر عملا
بالاصل كما يعمل بالاصل من الطهارة في
الصوف الملقاه علي الكيمان لان الناس
قد يرمونه مع طهارته بخلاف اللحم
يحرصون عليه اشد الحرص ومع ذلك
لو اصابت اللحمة التي حكم بنجاستها اللا
حتياط شخصا لا تنجسه فالنجاسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)